

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الوليمة مستحبة .

قوله وهى مستحبة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو بشاة فأقل قاله في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر وغيرهم : يستحب أن لا تنقص عن شاة .

قال المصنف والشارح وغيرهما : تستحب بشاة .

وقال ابن عقيل : ذكر الإمام أحمد C : أنها تجب ولو بشاة للأمر .

وقال الزركشي : قوله E (ولو بشاة) الشاة هنا - وا□ أعلم للتقليل أى : ولو بشيء قليل

كشاة فيستفاد من هذا : أنه يجوز الوليمة بدون شاة .

ويستفاد من هاذ الحديث : أن الأولى الزيادة على الشاة لأنه جعل ذلك قليلا انتهى